## **JURISPRUDENCE.ma**

 $CAC\_Marrakech\_20130327\_690$ 

## **JURISPRUDENCE.ma**

Identification			
<b>Ref</b> 22626	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 690
<b>Date de décision</b> 27/03/2013	<b>N° de dossier</b> 1581/5/12	<b>Type de décision</b> Arrêt	Chambre
Abstract			
<b>Thème</b> Vente aux enchères, Exécution des décisions		Mots clés المدين يمنع عليه المشاركة في المزايدة, Vente judiciaire immobilière, Réalisation hypothécaire, Offre, Hypothèque, Empêchement de participer aux enchères, Débiteur, Adjudicataire	
Base légale		<b>Source</b> Non publiée	

# Résumé en français

Il est interdit au débiteur de participer à l'enchère et de soumettre une offre.

## Résumé en arabe

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

قرار رقم : 690

بتاريخ : 27/03/2013

ملف عدد : 1581/5/12

القاعدة

المدين يمنع عليه المشاركة في المزايدة وبالأحرى تقديم العرض بزيادة

## JURISPRUDENCE.ma

السدس كما يمنع محاميه من ذلك ايضا حسب قانون المحاماة . لئن لم ينص المشرع المغربي على منع المدين من المشاركة في المزايدة لئن لم بأداء لبيع الاشياء المحجوزة عليه فانه لامصلحة له في المزايدة لأنه ملزم بأداء الدين واتقاء بيع ممتلكاته ويفترض فيه العسر وقد نص القانون المصري في الفصل 311 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على هذا المنع بقوله لايجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه اجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عن المدين او من يباشر الاجراءات او المدين ان يتقدموا للمزايدة بانفسهم او بطريق تسخير غيرهم والا كان البيع باطلا – وعليه فإن استمرار المستانف التمسك بمقتضيات الفصل 479 من ق م م لا يجديه .

## Texte intégral